

8 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 51 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:02 في باب الفدية قال رحمه الله ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة - 00:00:21 او تكرار نظر بذنة فان لم يجدها صام عشرة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة والتخلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف - 00:00:40

ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل. فصل والصيد الذي له مثل من النعم النعامة ففيها بذنة وفي حمار الوحش وبقرته بقرة - 00:01:01

وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي ربوع جفرة لها اربعة اشهر. وفي الارنب عنان دون الجففة. وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء كالقطا - 00:01:20 والوراشين والفواخ تشاه وما لا مثل له كالاوز كالاوز والحبار احسن الله اليكم. والحمل والكركي فيه قيمته مكانة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:37 اما بيع تقدم ان الواجب على المتمتع والقارن هدي لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان عدم الهدي او ثمنه فانه يصوم عشرة ايام - 00:02:05

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وذكرنا ان الرجوع نوعان رجوع تام وهو ان يرجع الى اهله ورجوع غير تام وهو ان يصومها بعد فراغه من المنسك وتقدم ان المؤلف رحمه الله وهو المذهب - 00:02:26

الحقوا بذلك كل من عدم دما واجبا من تركي واجب او احصار او فدية او غير ذلك وسبق لنا ان القول الراجح انه لا الحق سواء في المحصر ام في غير المحصر - 00:02:49

المحصر ان وجدهيا نحر هديه موضعه وان لم يجد هديا فانه لا شيء عليه ولا صيام وقياس دم الاحصار او قياس المحصر على المتمتع والقارن قياس مع الفارق في وجهين الوجه الاول ان المتمتع والقارن حصل له مقصوده - 00:03:08 وهو الاتيان بالنسك بخلاف وثانيا ان النص ورد في هدي المتعة والقرآن دون غيرها والاصل في العبادات ماذا التوقيف ثم ذكر رحمة الله من افسد الحج بالجماع وفي العمرة. ولهذا قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة - 00:03:37

فمن جامعة قبل التحلل الاول فانه يتربت على هذا الجماع خمسة احكام اللائم وفساد النسك ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الفدية هذا اذا وقع قبل التحلل الاول واما اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول فانه لا يفسد النسك - 00:04:08

ولكن يلزمها ان يجدد الاحرام بان يخرج الى الحل ليجدد احرامه ويطوف طواف الفرظ وهو الافاظة محurma وهذا القول في الواقع لا دليل عليه. ان لم يرد عليه دليل والصواب في هذا ان من جامع بعد التحلل الاول - 00:04:34

فان نسك نسكه لا يفسد لكن تلزمها الفدية وهي شاة ولا يلزمها ان يجدد الاحرام قال رحمه الله وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي

شاة ان يجد في العمرة اذا افسدها بالوطء - 00:04:59

قبل تمام السعي وقوله قبل تمام السعي علم من ان التحلل الاول في العمرة يحصل بالطواف والسعي وان العمرة لها تحللان ان العمرة ان العمرة لها تحللا تحلل اول وتحلم ثانی - 00:05:18

التحلل الاول يحصل بالطواف والسعي والتحلل الثاني يحصل بالحلق او التقصير وينبني على ذلك ما ايه ده جامع قبل سعيه او قبل طوافه او عقد نكاحا في هذه الحال هل يصح او لا يصح كما يأتي ان شاء الله تعالى - 00:05:42

اذا قوله رحمه الله قبل تمام السعي شاة فيوصم منه انه لو كان بعد تمام السعي يعني حل التحلل الاول لا تفسدوا العمرة. ولهذا قال الله في العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي - 00:06:14

فمفهوم انه بعد تمام السعي لا وهو كذلك ثم قال رحمه الله والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء التحلل في الحج وفي العمرة نوعان تحلل اول - 00:06:30

وتحلل ثاني التحلل الاول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهما الرمي والحلق والطواف واما السعي فلا مدخل له في التحلل الاول لأن السعي لا يجب على جميع الحاج لان منهم من - 00:06:59

السعي مع طواف القدوم فاذا رمي وحلق حل واذا حلق وطاف حل واذا رمي وطاف حد فاذا فعل اثنين من ثلاثة فانه يكون قد حل التحلل الاول اه فاذا قال قائل ما الدليل على ان التحلل الاول يحصل بالرمي - 00:07:26

بفعل اثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف قالوا الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقتم فقد حلتكم اذا رميت وحلقتم فقد حلتكم فهذا يدل على ان التحلل - 00:07:54

يحصل بالرمي والحلق واما الطواف فقالوا ان الطواف لما كان له مدخل في التحلل الثاني فليكن له مدخل في التحلل الاول الانسان الان اذا رمي وحلق وطاف وسعي حل الحل كله - 00:08:15

اذا الطواف له اثر في التحلل الثاني فليقل له اثر في التحلل الاول وعليه فاذا فعل اثنين من ثلاثة وهما الرمي والحلق والطواف فقد والقول الثاني ان التحلل يحصل بالرمي فقط - 00:08:40

ان التحلل يحصل بالرمي فاذا رمي حل التحلل الاول وقد جاء في بعض الروايات اذا رميت فقد حلتكم والقول الثالث ان التحلل لا يحصل الا بالرمي والحلق لا يحصل الا بالرمي والحلق - 00:09:03

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقتم فقد حلتكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:09:24

ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت وهو قبل ان يطوف بالبيت قد رمي وحلق قد رمي وحلق وهذا يؤيد القول بان التحلل الاول يحصل بالرمي والحلق - 00:09:45

وهذا القول اقرب الى الصواب واحوط ايضا انه لا يحل الا بالرمي والحلق اه ينبني على هذا الخلاف ينبني عليه الاتحاد الاول يحصل تأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله ويحل له كل شيء الا النساء - 00:10:09

يحل له يعني اذا حل التحلل الاول حل له كل شيء والمراد كل شيء مما كان محظما عليه بسبب الاحرام وليس المراد ان المحرمات تنقلب الى محللات المراد يحل له كل شيء اي كل شيء حرم عليه بسبب - 00:10:36

الاحرام من لبس المخيط وتقطيع الرأس والطيب قال الا النساء الا النساء وقالوا ان النساء يعني وطننا ومباعدة وعقدا ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله ويحل له كل شيء الا الوطء ومقدماته - 00:11:01

اذا كان اعم يشمل النساء وطننا ومباعدة وعقدا وعلى هذا فاذا رمي وحلق تحلل التحلل الاول وحلله كل شيء الا النساء وهذا في الحج وفي العمرة فلو ان شخصا ذهب الى العمرة - 00:11:24

وسع خاف وسعي ثم قبل ان يحلق او يقصر عقد نكاحا عقد النكاح لا يصح لانه عقد قبل ان يحل التحلل الثاني ثم قال رحمه الله والثاني يحصل بما بقي - 00:11:48

مع السعي الثاني يحصل بما بقي يعني اذا رمى وحقن الذي بقي هو الطواف والسعي اذا رمى وطاف الذي بقي هو الحل مع السعي
قال ان لم يكن سعى بي - 00:12:13

يعني قبل التحلل الاول بان سعى مع الطواف القديم وهذه مسألة هنا مسألة قد تقع بل تقع يعني كثيرا وهي لو ان شخصا ذهب الى
مكة للعمره وحصل منه خلل في طوافه - 00:12:28

او في سعيه مثلا ستة اشواط ناسية او سعة ستة اشواط ناسية او فرق السعي او الطواف من غير عذر شرعى ثم رجع فحقيقة الامر
ان طوافه لم يصح واذا لم يصح الطواف فمعناه انه لم يحل التحلل - 00:12:53

الاول ببعضها بعض هؤلاء ربما فعل ذلك ثم رجع الى بلده وعقد نكاحا فهذا النكاح يقول ماذا يكون فاسدا لانه عقد وهو
محرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:13:17

وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة بعض النساء مثلا تذهب الى مكة ويأتيها العذر الشرعي يأتيها الحيض فتستحي وتطفو وهي حائض
يؤدي العمارة وهي حائض ثم ترجع وتظن نفسها أنها قد حللت - 00:13:43

ثم يعقد عليها النكاح فمثل هذا؟ نقول الواجب تجديد العقد الواجب ان يجدد العقد
لانه عقد فاسد سواء وقع من الرجل - 00:14:02

او من المرأة اه ثم قال المؤلف رحمة الله فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامه الى اخره هذا الفصل عقد المؤلف
لبيان جزاء الصيد نفسه يعني نفس جزاء الصيد - 00:14:21

وما تقدم في الفصل السابق للفدية بيان لما يفعل بجزاء الصيد هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله في بيان جزاء الصيد نفسه نفس
الجزاء ما هو الجزاء؟ اما الفصل السابق - 00:14:45

فهو لبيان ما يفعل بالجزاء وهنا بيان الجزاء والفصل السابق بيان ما يفعل في الجزر وقبل ان نتكلم عن ما يتعلق بالجزاء بقي مسألة
مهمة في محظورات الاحرام وهي حل - 00:15:05

تتكرر الفدية بتكرار المحظور او لا يعني اذا كرر المحظور ينفع له مرارا فهل تتكرر الفدية كما لو لبس مخيطا ثلاث مرات او تطيب
خمس مرات او قتل صيودا فهل تتعدد الفدية - 00:15:26

حول يقول اذا كرر المحروم اذا كرر المحظور فله ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون المحظور صيدا ان يكون المحظور صيدا
فعليه بعده يعني عليه من الفدية بعده فلو قتل ثلاث حمامات مثلا - 00:15:52

فانه فان عليه ثلاث فتتعدد فيتعدد الجزاء بتعدد الصيد اذا كان المحظور صيدا فعليه بعجله حتى لو قتله دفعة واحدة فلو رمى
فرقا من الطير صاد عشرة فعليه بكل صيد - 00:16:18

الحال الثانية ان يكون تكرار المحظور بعد الفداء عن الاول فتجب الفدية مرة
ثانية سواء كان صيدا ام غيره فلو انه تطيب - 00:16:47

ثم اخرج الفدية ثم تطيب مرة ثانية فيجب عليه في الطيب الثاني الفدية ولا تجزئه الفدية الاولى عن المحظور الثاني مثاله لسان
غطى رأسه وقلنا عليك الفدية فاخراج الفدية ثم بعد اخراج الفدية - 00:17:16

غطى رأسه مرة ثانية فتجب عليه فدية ولا تجزئه الفدية الاولى عن الثانية الفدية الاولى عن الثانية فاذا قال قد اخرجت الفدية تكون
عن الاولى والثانية. قلنا لا تجزئ في وجهين الوجه الاول - 00:17:42

ان اخراج الفدية هنا ان اخراج الفدية لا يوزعني الثاني لانه قبل وجود السبب فاخراجها كان قبل وجود السبب وتقديم الشيء على
سببه غير معتبر وثانيا انه حين فعل المحظور - 00:18:02

او حين كرر المحظور صادف ذمة بريئة حينما فعل المحظور طيب هذا المحظور صدف ذمة مشغولة بكفاره بفدية ولا غير مشغولة؟
غير مشغولة. انه حينما فعل المحظور مرة ثانية صادف - 00:18:26

فعل المحظور ذمة بريئة الفدية اذا اذا كرر المحظور بان فعله ثم فدى ثم فعله مرة ثانية فانه تلزمته الفدية سواء كان صيدا ام غيره الا

اذا اخرج الفدية واراد استباحة المحظوظ - 00:18:47

فلا تتعدد فمثلا لو احتاج الى تغطية الرأس محرم احتاج الى ان يغطي رأسه وقال سوف اخرج الفدية قبل فاخذ الفدية ثم غطى رأسه مرة وثانية وثالثة فهل تتكرر الفدية - 00:19:12

لأ واستباحها من قبل اذا اذا اراد استباحة المحظوظ فاخذ الفدية وكسر المحظوظ فان الفدية لا تتكرر الحال الثالثة الا يكون قد فدى عن المحظوظ الاول الا يكون قد فدى عن المحظوظ الاول - 00:19:33

مثلا غطى رأسه ثم غطى رأسه فعل ذلك خمس مرات فان كان المحظوظ من جنس واحد اجزأته فدية واحدة وان كان المحظوظ من اجناس لزمه لكل محظوظ فدية - 00:19:58

مثلا لو انه ليس مخيطا خمس مرات ليس مخيطا خمس مرات ثم اراد الفدية فانه يفدي مرة واحدة فتتدخل هذا اذا كان المحظوظ ايش؟ من جنس واحد اما لو غطى رأسه - 00:20:20

ولبس مخيطا وتطيب بهذه اجناس فعليه لكل محظوظ اذا اذا كسر المحظوظ فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المحظوظ صيدا عليه بعده حتى لو قتله دفعه واحدة والحال الثاني ان يكون فعل المحظوظ - 00:20:44

بعد اخراج الفدية عن الاول بان فعل المحظوظ ثم فدى ثم فعله فيلزم له للفعل الثاني ولا تجزئه الفدية الاولى اولا لانها قبل وجود السبب وثانيا انه حين فعل المحظوظ الثاني كانت ذمته - 00:21:09

بريئة كانت ذمته بذئنة فصادفت ذمة بريئة فانشغلت بالكفاره يستثنى من ذلك اذا اخرج الفدية واراد استباحة المحظوظ في عذر فان الفدية لا تتكرر بتكرر المحظوظ كما لو احتاج مثلا ان يغطي رأسه - 00:21:34

ان يغطي رأسه لعذر شرعى. كما لو كان رأسه في قروع ويضرر بكشفه فاخذ الفدية وتكررت تغطية الرأس فهل يلزم له لكل تغطية فدية؟ لا تجزئ فدية واحدة الحال الثالث الا يكون قد فدى عن الاول بان كسر - 00:22:03

المحظوظ من غير ان يفتي فهنا ان كان المحظوظ من جنس واحد ستجزئه فدية واحدة للتداخل لانها عبادات من جنس فتتدخل وان كان المحظوظ من اجناس فعليه لكل محظوظ فدية - 00:22:27

فلو غطى رأسه وليس مخيطا وتطيب عليه فدية عن كل محظوظ من محظوظات الاحرام ثم قال رحمة الله فصل والصيد الذي له مثل من النعم هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله في بيان جزاء الصيد - 00:22:49

والمراد بجلاء الصيد ما يستحق بده على لا يستحق بده على مختلفه بفعل او سبب ما يستحق بده على متراه بفعل او سبب سواء اي سواء باشر ذلك ام تسبب - 00:23:13

تأمل مباشر فالامر ظاهر. واما المتسبب فان المتسبب كال مباشر المتسبب كال مباشر او الصيد من حيث الجزاء على القسم الاول ما له مثل نعم القسم الاول ما قضى به الصحابة وحكم به الصحابة - 00:23:37

وان شئت فقل ما ورد به النص احسن القسم الاول ما ورد النص بما ورد به النص والقسم الثاني ما لم يرد فيه نص ما لم يرد فيه نص - 00:24:07

وهذا على نوعين النوع الاول ما له مثل من النعم خلقة لا قيمة الواجب المثل لقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والثاني ما قضت به الصحابة - 00:24:25

رضي الله عنهم احنا قلناكم قسم القسم الاول ما ورد به النص والقسم الثاني ما لم يرد به نص وهذا على نوعين على ثلاثة انواع النوع الاول ما له مثل - 00:24:50

الواجب المثل والنوع الثاني ما قضى به الصحابة وحكم به الصحابة فانه يرجع فيه الى حكمهم والنوع الثالث ما سوى ذلك مما ليس له مثل ولم تقض به الصحابة فالواجب فيه القيمة - 00:25:06

اذا الصيد الصيد الاقسام. القسم الاول ما ورد به النص مثل الطبع حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه والقسم الثاني ما لم يرد فيه نص يعني عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:27

فهذا نوع فهذا ثلاثة انواع. النوع الاول ما له مثل الواجب فيه المثل من النعم خلقة لا قيمة والنوع الثالث ما ايش؟ قضى به الصحابة رضي ان الثاني ما قضى به الصحابة - [00:25:51](#)

الواجب ما فالواجب ان يحكم بما قضوا به والثالث ما سوى ذلك مما ليس له مثل ولم يقضى به الصحابة الواجب فيه القيمة الجرard والايوز وغيره يقول المؤلف رحمه الله - [00:26:11](#)

الصيد الذي له مثل من النعم كالنعمامة وفيها بدلة اي في النعامة بدنة. وهذا قد حكم به الصحابة رضي الله عنهم ومنهم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لماذا لانها تشبه البعير في الخلقة - [00:26:31](#)

النعمامة تشبه البعير في الخلقة وكأنها فكانه مثلا لها فتدخل في عموم النص. قال رحمه الله وفي حمار الوحش وبقره بقرة في حمار الوحش بقرة. وهذا قد قضى به الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه - [00:26:54](#)

وقوله وبقره يعني في بقر الوحش بقرة في قضاء الصحابة رضي الله عنهم قال وفي الظبع كبش والكبش اهل الاظأن وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه - [00:27:16](#)

اذا الظبع الظبع اذا صاده المحرم فيه ماذا؟ شاة كبش والكبش فحل الاظأن قال وفي الغزالى شاة ايضا هذا مما حكم به الصحابة قد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم - [00:27:41](#)

قال وفي الوبير والذهب يدي الوبير دون السنون يعني الهرب او القط ليس لها ذنب وفي الذهب الذهب معروف التلفون اهو حيوان صغير ذو ذنب من خواصه الذهب انه لا يشرب الماء - [00:28:03](#)

لا يشرب الماء وذكر بعضهم انه يعيش سبعمائة سنة ويقال انها يعني الذهب تبول في كل اربعين يوما قطرة فقط عجيب نعم هكذا ذكرها والله اعلم المهم ان الذهب اذا صاده المحرم فيه جدي - [00:28:36](#)

والجدي هو الذكر من المعز قال له نصف سنة وفي الجريوع جفرة اليبروع وتسميه العامة الجربوع فيه جفرة من الماعز سميت شفرة لانها قد جفر جنبها. يعني عظم اذا الجريوع او اليبروع بالاصح - [00:29:05](#)

فيه جفرة من المعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عنق والعناق الانثى من المعز اصغر من الجفرة اصغر من الجفرة يعني ثلاثة اشهر ونحوها قال رحمه الله وفي الحمام وهو - [00:29:34](#)

ما وهو كل ما عبى الماء والورش والفواخت شاة قال وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء. يعني في واحدة في واحدة من الحمام والحمام عرفه رحمه الله بقوله كل ما عب الماء - [00:30:00](#)

ومعنا عبا الماء اي وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ الماء قطرة الدجاج والعصافير فرق بين شرب الحمام وبين الشرب الدجاج الحمام يعب الماء عبا يشرب كالشاة - [00:30:23](#)

والدجاج والعصافير تشربواها قطرة قطرة اي هذى قطرة قطرة لكن الحمام لا يضع منقاره ويسرب ولا يرفع منقاره الا وقد روي العصفور والدجاج يأخذ قطرة يسمى ويحمد اه طيب يقول وهو كل ما عبى الماء - [00:30:45](#)

عبى الماء يعني انه يقرع كما تكرع الشاة وهدر يعني غرد والهدر الصوت اذا ضابط الحمام كل ما عبأ وهدر كل ما عب الماء شرب الماء عبا وهدر يعني غرد - [00:31:18](#)

فيدخل في الحمام القطع والقطا ولد الامراء سيدخل فيه القمر والدبسي كل هذى انواع من الحمام والفواخت كلها فيها شاة يعني جزاء الحمام وما دخل تحت مسماه من القمر يسمى القميри - [00:31:41](#)

الفواخت والقطع كلها فيها شاة ووجه المشابهة بين الحمام وبين الشاة المثل هنا في في الشرب قال رحمه الله والفواكه تتشات وما لا مثل له. هذا القسم الاخير ما لا مثل له - [00:32:12](#)

يعني ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطير جمع يوزع ويقال له وز والحباري والحلجل والكركي فيه قيمته مكانة. ومنه ايضا الجرard كما تقدم لنا فيجب فيه قيمته - [00:32:36](#)

في مكان يعني في محل اتلافه يشتري طعاما كما تقدم يجزئ في الفطرة في طعم المساكين اذا نقول جزاء الصيد ما اولا ما حكم به

الرسول صلى الله عليه وسلم فيرجع فيه الى ما حكم - 00:33:03

ثانياً ما لم يحكم فيه وهدع ثلاثة أنواع النوع الأول ما له مثل الواجب المثل والثاني ما حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم ويرجع فيه الى حكمهم والثالث ما ليس له مثل - 00:33:22

ايش فيه القيمة؟ ففيه القيمة ثم قال المؤلف رحمة الله فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حرم صيد الاحرام يحرم صيد حرم مكة على المحرم والحال وتحريمها يعني حرم مكة - 00:33:41

بالنص والاجماع ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة قال ان هذا البلد حرم الله تعالى يوم خلق السماوات والارض - 00:34:12

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعبد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها وقوله ان هذا البلد حرم الله صريح في تحريم - 00:34:28

حرم مكة ولا يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وهذا الحديث يقول ان الله حرم مكة وفي الحديث الآخر ان ابراهيم حرم مكة لا منافاة بينهما - 00:34:50

لان المراد بقوله ان الله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها المحرم هو الله عز وجل لكن الذي اظهر هذا التحريم اذاعه ونشره بين الناس هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:35:08

واذا حرم مكة من حيث الصيد ومن حيث الشجر ومن حيث تحريم اللقطة ومحرم بالنص والاجماع وقوله رحمة الله ويحرم صيد حرم مكة. والمراد بحرم مكة ما كان - 00:35:28

داخل اميال الحرم ما كان داخل الاميال وله حدود له حدود تحدى يعني حرم مكة حده من طريق المدينة عند التنعيم في طريق وادي فاطمة وهو يعني التنعيم هو اقرب الحلم الى مكة - 00:35:51

وسمى التنعيم بذلك بان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل اخر يقال له ناعم والوادي نعمان ونعمان هناك واد اخر ايضا على طريق الهدى عند يسمى وادي نعمان - 00:36:20

لكن هذا التنعيم سمي بذلك لان هذا المكان عن يمينه جبل يسمى نعيم والآخر يسمى ناعم والوادي نعمان ويسمى الموضع الان يسمى مسجد عائشة لان عائشة رضي الله عنها احرمت منه - 00:36:46

والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ثلاثة اميال المسافة بين مسجد عائشة وبين المسجد الحرام ثلاثة اميال ثانية حده من طريق اليمين في ثنية الابن والابن مستنقع للماء في الاصل هي مستنقع الماء - 00:37:09

وليبن جبل له رأسان ويسمى هذا الموضع يسمى في وقتنا الحاضر العقishiya يسمى العقishiya. حد الحرم من طريق اليمين العقishiya نسبة الى رجل يقال له ابن عقيش والمسافة بين هذا الموضع - 00:37:40

وبين المسجد الحرام سبعة اميال ثالثاً حد الحرم من طريق جدة حده الحديبية وتسمى الشميسى والحدبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهذا الموضع الذي هو نهاية حد الحرم يسمى - 00:38:09

الشميسى الان والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ثمانية عشر ميلاً ثمانية عشر ميلاً وهي ابعد الحدود عن المسجد الحرام رابعاً حجه من الطريق الطائف من بطن نمرة وادي قرنة حده من طريق الطائف وادي عرنة - 00:38:40

وهو معروف بقرب عرفة والمسافة بينه وبين حد الحرم من طريق الطائف وبين المسجد الحرام المسافة احد عشر ميلاً احد عشر ميلاً الخامس حدده من طريق العراق. ومن طريق نجد - 00:39:13

ثنية خلق ثنية خل بالمقطع ويقال له ويقال لها الصفاح وتسمى الان هذا الموضع الحرم يسمى الان الشرائع السفلى وقرية المجاهدين من الشرائع نوعان شرائع عليا وهذه كثير منها داخل حدود الحرم وشرائع سفلى - 00:39:39

وهي خارج حدود الحرم فانصاب الحرم موجودة هناك والمسافة بينه وبين هذا الموضع وبين المسجد الحرام المسافة سبعة اميال سادساً وهو الاخير حده من طريق الجعرانة الحرم من طريق الجعرانة - 00:40:10

في شعب الـ عبد الله ابن خالد ابن ابي سيد ويسمى هذا الموضع الان يسمى وادي العسيلة وادي العسيلة وانصب الحرم موجودة صابو
الحرم موجودة هناك اذا هذه حدود الحرم من جمبع - 00:40:38

الجهات ومن جميع الطرق وقد جمعت هذه الحدود مع مسافاتها في قول الناظم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال لمن رام
اتقانه وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال لمن رام اتقانه - 00:41:01

وبسبعة اميال عراق وطائف وجدت عشر ثم تسع جعران ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الرحمن فسل ربك
المحمود يرزقك غفرانه اعيد يقول وللحرم التحديد من ارض طيبة - 00:41:29

ثلاثة اميال لمن رام اتقانا وبسبعة اميال عراق وطائف وجدت عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم صينها فسل ربك المحمود
يرزقك غفرانه لماذا قال سبع بتقديم سينها لأنهم كانوا في الاول لا ينقطون - 00:42:02

فقد تقرأ تسع كتابة سبع وتسع سابقا على حد سواء لانه اذا لم يكن هناك تنقيط وقد تقرأ سبعا وقد تقرأ تسعا ولهذا قال ومن يمن سبع
بتقديم سينها وليس المراد انك تقول بس لا. ما احد يقول بهذا. لكن المراد انها قد تشتبه به ايش - 00:42:33

في تسع لان في الرسم على حد سواء ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك المحمود يرزقك غفرانه - 00:43:00